محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :
٢٠٠٤/٣٠٩٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمود دهشان ، كريم الطراونة ، إياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميز : فاروق البندقجي
وكيله المحامي ياسر شقير

المميز ضدهما :-
١ - رضوان أحمد مرزوق
٢ - مؤسسة الموانئ
وكيلها المحامي أحمد أبو عرقوب

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٦/٥٣٠٦ القاضي (برد وعدم قبول الطلب رقم ١٤٣٩/ط/٩٨ المقدم من المدعى عليه لإدخال شخص ثالث في الدعوى) وإعادة الأوراق لمصدرها إعمالاً لنص المادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن ينظر بأمر الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عند الفصل في الموضوع .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

١ - أخطأت محكمة الاستئناف بالسير في إجراءات الدعوى بدون تبليغ المميز ضده الأول وذلك لعدم استكمال عناصر الخصومة التي هي ضرورية للسير في الدعاوى بشكل قانوني ومتفق مع القانون والأصول مخالفة بذلك أحكام المادة ٦٨ من الأصول المدنية .

٢ – وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالسير في إجراءات الدعوى دون سماع أقوال الفريقين حول النقض .

٣ – وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف عند تسبيبها للقرار وذلك بالتعرض لموضوع الدعوى بشكل مباشر والدخول في تفاصيل الحكم في الدعوى الأصلية وقررت البحث في المسؤولية في دفـــع تلك البدلات قبل أن تقرر الإنتقال لرؤية الطلب ولم تلاحظ المحكمة أيضاً أن البضاعة لم يتم التخليص عليها وكذلك أخطأت بردها طلب الإدخال .

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتبارها وجود تعارض بين طلب الإدخال ونظام بدل خدمات مؤسســـة الموانئ ذلك بأن الملزم بدفع خدمات الرصيف والتخرين هم أصحاب البضاعة حسب نص المادة (١٧/أ) من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ م .

٥ – أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم الأخذ بنقطة أن المدعى عليه (المستدعي) ليس مالكاً للبضـــاعة التـــي تدعـــي المدعية أنه يملكها مخالفة بذلك اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها ما ورد في قرار محكمة التمييز رقم (٩٦/٧٣) .

٦ – وبالتناوب وبالرجوع إلى التنازل الذي تم من المستدعى إلى المستدعي ضده نجد أنه قد تم دون عوض ودون مطالبة المستدعي للمستدعى ضده بأي ثمن .

٧ – أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم الأخـــذ بعين الاعتبار بأن مسؤولية المميز تنحصر في بدلات التخزين عن الفترة السابقة للتنازل الذي تم لمصلحة المميز ضده الأول .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً وموضوعاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المميز ضدها مؤسسة الموانئ أقامـــت لـــدى محكمـــة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٩٦/٥٣٠٩ في مواجهة المميز فاروق

البندقجي للمطالبة بمبلغ (٨٨٢٣٠) دينار و ١٥٠ فلس على سند من القول أن المدعية مؤسسة حكومية تتولى بحكم القانون إدارة واستغلال ميناء العقبة ومن حقها قانوناً استيفاء الرسوم وبدل الخدمـــات وأجـــور تخزين البضائع وأنه وردت للمدعى عليه عن طريق ميناء العقبة بضاعة ضمن ثلاث حاويات فئة ٤٠ قدم بموجب البوليصة رقم ٢٠١/٢٠٠ هامبورغ على ظهر السفينة بلونـــايل التـــي رســـت فـــي ميناء العقبة بتاريخ ٩٤/١/٨ حيث قامت المدعية بتفريغ وتخزين البضاعة في مستودعات وساحات الميناء وفق الأصول المتبعة وأن هذه البضاعة وحتى تاريخ إقامـــة الدعـــوى مـــا زالـــت مخزنة لدى المدعية ويرفض المدعى عليه الحضور لاستلامها وإخراجها ودفع ما هو مستحق عليها وهو المبلغ المدعى به يمثل بدل خدمات رصيف وتجريم وعتالة وتخزين مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وخـــلال نظـــر هذه الدعوى من قبل محكمة البداية تقدم المدعى عليه بطلب لرد الدعوى لعدم الخصـــومة وقـــررت محكمـــة الدرجة الأولى ضم هذا الطلب للدعوى ليفصل فيهما معاً فتقدم المدعـــى علـــيه بطلب جديد لإدخال شخص ثالث في هذه الدعوى وبتاريخ ٩٩/٣/٢٣ قررت محكمة الدرجة الأولى رد هذا الطلب رقم ١٤٣٩/ط/٩٨ .

لـــم يـــرتض وكـــيل المستدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة استئناف عمـــان الطعـــن أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٠/١٤٩٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ والذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى .

لـــم يـــرتض المســـتدعي بهـــذا القرار وطعن فيه تمييزاً و بعد أن نظرت هذه المحكمة الطعن أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والذي قضى بنقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير على ضوء ما جاء في قرار النقض .

بعـــد عودة أوراق الملف أمام محكمة الاستئناف قررت اتباع قرار النقض ثم أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٢/٥٥٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ والـــذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يرتض المستدعي بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وعـــن الأول منها : وفيه يخطئ وكيل المميز محكمة الاستئناف للسير في إجراءات المحاكمة قـــبل تبلـــيغ المميز ضده الأول (المطلوب إدخاله) وفي ذلك نجد أن المطلوب إدخاله مطلوب إدخالـــه كمدعى عليه من قبل المدعى عليه (المستدعي) فاروق البندقجي وعليه فإن ما يحكم هذا الطلب هو أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذه المـــادة لا توجب تبليغ المطلوب إدخاله قبل أن تقرر المحكمة الموافقة على طلب الإدخال عند ذلـــك تكلـــف طالب الإدخال بتقديم لائحة بادعائه وبدفع الرسوم القانونية عليها وبعد ذلك تبلغ المدعى عليه (الشخص الثالث الذي تقرر إدخاله مدعا عليه من قبل المدعى عليه في الدعوى الأصلية) لائحة الإدعاء المقدمة من المدعى عليه في الدعوى الأصلية في مواجهته وحيث أن المحكمـــة لغاية الآن لم تقرر إجابة طلب المدعى عليه بإدخال الشخص الثالث كمدعى عليه من قـــبله فلا يكون هذا الشخص قد أصبح طرفاً في الدعوى ولا يتوجب إجراء أي تبليغ له وينبني علـــى ذلـــك أن مـــا ورد في هذا السبب مخالف لأحكام القانون وغير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعـــن الســـبب الثانـــي : ويخطئ فيه وكيل المميز محكمة الاستئناف لأنها قررت اتباع قرار الـــنقض دون أن تســـمع أقوال الفريقين حول النقض مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية وفي ذلك نجد أن وكيـــــــل المستأنف عليها قد طلب في جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤ إمهالـــه لـــتقديم مذكـــرة يبين فيها عدم قانونية تبليغ المطلوب إدخاله قبل البت بموضـــوع إدخالـــه وفـــي نفس الوقت إمهاله لتقديم مـــــــذكرة حول قرار النقض وتقدم بهذه المذكـــرة فـــي ٢٠٠٣/١/٢٨ وبيـــن فيها عدم دعوة الشخص الثالث لعدم وجود مبرر قانوني لدعوتـــه وطلـــب بالنتيجة الحكم حسبما جاء في القرار المنقوض ثم قدم وكيل المستأنف مذكرة طلـــب فيها تبليغ المطلوب إدخاله واتباع قرار النقض وبذلك يكون الطرفان المتخاصمان قد بينا وجهـــة نظـــرهما مـــن مسألة اتباع قرار النقض كما توجب ذلك أحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول الحاكمات المدنية وبذلك يكون ما ورد في هذا السبب مخالفاً للواقع مما يوجب رده .

وعن باقي أسباب التمييز : ويخطئ فيها وكيل المميز محكمة الاستئناف لتعليلها قرارها المميز الـــذي تضـــمن تأييد محكمة البداية في رد طلب المستدعي إدخال شخص ثالث مدعى عليه من قبله وفي ذلك نجد أن المحكمة عللت قرارها هذا بأن الملزم بدفع المبلغ المدعى به للمدعية في حـــال الثـــبوت هـــو المدعى عليه وليس المطلوب إدخاله وأن المطلوب إدخاله غير ملزم في

مواجهـــة المدعـــية بدفع قيمة هذه البدلات المطالب بها في لائحة الدعوى لانعدام الرابطة بينه وبيـــن المدعـــية وفي ذلك نجد أن محكمـــــــة الاستئناف لم تفرق بين الإدخال بموجب أحكام الفقـــرة (١) مـــن المـــادة ١١٣ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية والتي يتوجب عند طلب الإدخال بموجبها أن يكون هناك علاقة بين المدعي في الدعوى والمطلوب إدخاله وبين الإدخال بموجـــب أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة والتي لا يشترط بموجبها أن يكون هناك علاقة بين المدعي والمطلوب إدخاله وإنما يشترط فقط أن يبين المدعى عليه في الدعوى والذي هو طالب الإدخـــال في هذه الحالة أن له حق الرجوع بما قد يحكم به عليه في الدعوى على شخص ليس طـــرفاً فـــيها فيطلـــب إدخاله شخصاً ثالثاً مدعاً عليه من قبله وهذا هو موضوع الطلب المميز القرار الصادر فيه والقاضي برده والذي سبق لمحكمتنا أن طلبت من محكمة الاستئناف بموجب قـــرار النقض السابق رقم ٢٠٠٢/١٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ التدقيق في وثيقة التنازل عن البضاعة موضوع الدعوى من قبل المدعى عليه فيها إلى المطلوب إدخاله كشخص ثالث لتتبين فيما إذا كان لهذه الوثيقة حجية تمكن المدعى عليه من الرجوع فيما يمكن أن يحكم عليه به في هـــذه الدعوى على المطلوب إدخاله إلا أن محكمة الاستئناف لم تتقيد بما ورد في قرار النقض وخرجت عنه وعما ورد فيه وبذلك تكون هذه الأسباب واردة على قرارها مما يوجب نقضه .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما ورد في هذا القرار .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقـــق/ إ . ن